

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VSR-2021-125)

الصادر في الدعوى رقم (V-8942-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- التأخر في السداد- الخطأ في الإقرار- النزاعات الضريبية.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقىيم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بفترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد الناتجة عنه - أassertت المدعية اعترافها على أنه بالإشارة إلى المذكورة الجوابية المؤرخة في ٢ فبراير ٢٠٢٠م المقدمة من الهيئة العامة للزكاة والدخل رداً على استئناف المدعية بخصوص ربط الهيئة لضريبة القيمة المضافة والغرامات المفروضة على ماستركارد للفترة الضريبية المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨م (المشار إليها أدناه بعبارة «الفترة الضريبية المتنازع عليها») والمبلغة للمستأنف عبر بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، يود المستأنف الرد على الهيئة بما يلي: ١- ترفض المدعية كل أوردته الهيئة من دفع حيث أنه ليس هناك استئناف مقدم من المدعية ضد الرابط الصادر عن الهيئة بخصوص الفترة الضريبية المتنازع عليها، بل ولم يصدر أي قرار أو أمر من الهيئة في هذا الخصوص، حيث أن تسلسل الأحداث قد جرى على النحو التالي: أ. لم توافق المدعية على ربط الهيئة وتقدمت باعترافها على ذلك في ذلك في ٤ أبريل ٢٠١٩م (مرفق إيصال استلام الهيئة للاعتراض - مرفق رقم ١). ب. بعد إصدار الهيئة لأمر الرابط أصبحت المدعية ملزمة بسداد ضريبة قيمة مضافة إضافية وما ألحق بها من غرامات عن تلك الفترة، حيث طلب من المدعية دفع ضمان نقداً قدره (٣٠٨,٥٢٤,٢٩) ريال قبل تقديمها للاعتراض إلى الهيئة. ج. قامت المدعية، امثلاً للمادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، بسداد الضمان النقدي للهيئة عن طريق نظام «سداد» في ٢٥ أبريل ٢٠١٩م (مرفق إيصال استلام الهيئة للسداد - مرفق رقم ٢). د. تسلمت المدعية رسالة إلكترونية من الهيئة بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠١٩م (مرفق رقم ٣) اعتبرتها المدعية قرار من الهيئة برفض اعتراضها المقدم للهيئة. هـ. لم يحوي قرار الرفض المسوغات والأسس التي استندت عليها الهيئة في اتخاذها لهذا القرار غير الإشارة إلى المادة (٣٣) من اللائحة، ومن ناحية أخرى فإن كل من قرار الرابط وقرار الرفض التي أصدرتها الهيئة بها الكثير من الخلل النظمي، حيث لم تحدد الهيئة الأسس

التي استخدمتها في تقييم الالتزام الضريبي للمدعي، كما لم تقدم أية مبررات أو أسباب لرفضها لاعتراض المدعية، مما يعد تعارضًا مع المادة (٦٤) من اللائحة، ما نطالب به بناءً على ما تقدم، فإننا نطلب من الأمانة العامة للجان الضريبية الموقرة التكرم بالنظر في مطالبنا التالية:- الاعتراف بالأخطاء التي تضمنها رد الهيئة في تاريخ ٢ فبراير ٢٠٢٠م ورفض طلب الهيئة بعدم قبول الاستئناف المقدم من المدعية إلغاء الربط الصادر عن الهيئة بخصوص الفترة الضريبية المتنازع عليها؛ وإعادة مبلغ (٣٠٨,٥٢٩) ريال قامت المدعية بسداده كالالتزام ضريبي وغرامة تأخير، إذا احتجتم لأية معلومات إضافية أو مستندات أو توضيحات بخصوص الموضوع المشار إليه أعلاه، يرجى طلب ذلك ونحن على أتم الاستعداد لتزويدكم بما تطلبوه - أجبت الهيئة على النحو الآتي أولاً: الدفع الشكلي: لم تقم المدعية بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترات الضريبية محل الاعتراض، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقدم باعتراضها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما وأن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرتها بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري»، كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به وإلا عد نهايًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى» وحيث أن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل أنه يعد كقرار يخضع لصلاحيَّة الهيئة المنوطَّة بها بصفتها جهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «...، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات» كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقيَّة الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص فيتم الرجوع للمبادئ العامة للم ráfعات ذات العلاقة، حيث أن التظلم في مفهوم قواعد الم ráfعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينزعع في مشروعيتها. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة، وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيناً شكلاً، ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى - وأجبت المدعى عليها على المذكورة الجوابية المقدمة من المدعية ما يأتي:«أولاً: الدفع

الموضوعية: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: ١-الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه، ٢-مارست الهيئة صلاحيتها بإعادة تقييم الفترة الضريبية محل الدعوى، بناءً على الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها «للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك، التقييم عند إصداره»، ونتج عن ذلك تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ٣-تعترض المدعية على إعادة تقييم بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك بعد إخضاع إيرادات إلى البند المشار له أعلاه، ويعود هذا المبلغ إلى مبيعات أقرت عنها المدعية بالإقرار على أنها مبيعات خاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة، ٤-عند فحص المبيعات وفهم طبيعة التوريد تبين أن العمليات التي تقوم بها المدعية لا تنطبق عليها الشروط الواردة في المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعد توريد الخدمات الذي يقوم به الشخص الخاضع للضريبة إلى عميل ليس له مكان إقامة في أي دولة عضو على أنه خاضع لضريبة الصفر عن استيفاء جميع الشروط الآتية: أ- لا يقع توريد تلك الخدمات في أي دولة عضو وفق الحالات الخاصة المدرجة في المواد السابعة عشر حتى الحادية والعشرون من الاتفاقية، ب- لا يكون لدى الشخص الخاضع للضريبة دليل على أن العميل له مكان إقامة في أي دولة عضو، ولديه دليل على أنه مقيم خارج دول المجلس، ج- لا يستفيد العميل أو أي شخص آخر من الخدمات أثناء تواجد أي منهم في دولة عضو، د- أن الخدمات لا تؤدي على أي سلع ملموسة أو عقار متواجد داخل دولة عضو أثناء علمية التوريد، هـ- أن الشخص الخاضع للضريبة يرغب في أن يتم استهلاك الخدمات من قبل العميل خارج إقليم دول المجلس- لا يكون لدى الشخص الخاضع للضريبة دليل على أنه سيتم الانتفاع من تلك الخدمات داخل إقليم دول المجلس- وـ- وبعد الاطلاع والدراسة تبين أنه تم تسجيل فرع شركة... كشركة أجنبية بتاريخ ١٤٢٤/١١/٨ مع رخصة استثمار شركة أجنبية رقم (...) ونشاط المدعية حسب السجلات هو تقديم خدمات المساعدة للأعضاء والبائعين (البنوك) فيما يتصل بالإدارة والإشراف الإقليمي تحت إشراف مؤسسة النقد العربي السعودي. وقد أرفقت المدعية باعتراضها لدى الهيئة وصف بأنشطة الفرع والفصل بين مهام الفرع والمركز الرئيسي، كما في الجدول "المرفق رقم (١)"، كما أنه وبالاطلاع على القوائم المالية للفرع والتي تم مراجعتها من قبل شركة ... في الإيضاح رقم ١-٦، فيتبين توضيح المراجع الداخلي لطبيعة الأعمال التي يقدمها الفرع للمركز الرئيسي (مرفق ٢)، ٦- وبناءً على ما تقدم، فيتضح لمقام اللجنة الموقرة تعامل الفرع بشكل مباشر مع العملاء وأن الفرع له سلطة منح الحوافز والحسومات حيث تقدم الطلبات عبر الفرع مباشرة والذي بدوره يقوم بتوجيهه ... بإصدار الفواتير متضمنة هذه الحسومات، وأن ... تقوم بالفوترة والتحصيل في حين أن الفرع يقوم بتقديم خدمات ويعامل مع العملاء مباشرة ويقدم الخدمات بصورة مباشرة مع عملاء ...، فضلاً عن ذلك

يتضح بأن المدعية تعتبر مورداً وتقديم خدماتها المشار لها في المرفق (تقديم دراسة عن وضع السوق السعودي، إدارة العملاء، جمع وتقديم معلومات حول الصفة من العملاء المحليين)، وأن العميل (المركز الرئيسي خارج دول مجلس التعاون الخليجي) سوف يقوم باستهلاك الخدمة المقدمة له من الفرع داخل السعودية وهي عضو في إقليم دول المجلس لأنها مرتبطة بعملاء شركة ... المركز الرئيسي، كما أن المدعية تعتبر كذلك مورداً ، والعميل (المركز الرئيسي خارج دول مجلس التعاون الخليجي) سوف يقوم بالانتفاع من الخدمة المقدمة له من الفرع داخل السعودية وهي عضو في إقليم دول المجلس، حيث أن الخدمات مرتبطة بعملاء داخل السعودية وأن الدراسات وإدارة العملاء والإشراف الإقليمي تنتفع منه الشركة من خلال المحافظة على ولاء عملائها داخل السعودية وفهم متطلباتهم من خلال إجراء بعض البحوث وتقديم الدعم للأعضاء (البنوك) داخل السعودية ينتفع منها المركز الرئيسي (العميل) بزيادة الولاء عند البنوك حيث يؤثر على استقرار الاتفاقية بينهم، في الختام ، يتضح بأن الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة لا تطبق على المدعية ، وبالتالي فإنه لا يمكن لها بأي حال من الأحوال اخضاع الإيرادات الخاصة بفترة الاعتراض للضريبة بنسبة الصفر بالمائة ، وتكون تلك الإيرادات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بنسبة (٥٪) استناداً للمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: (...تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة.. ، لذا تتمسك الهيئة بصفة وسلامة إجرائها، أما ما يخص غرامة الخطأ بالإقرار وغرامة التأخر في السداد: تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وذلك استناداً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خطأً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٠٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحاسبة والمستحقة.»، كما تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة لنفس الفترة الضريبية محل الاعتراض وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة» حيث تبين بعد مراجعة إقرار المدعية ٢٠٢١م عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى - وبعرض ذلك على المدعية أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «بالإشارة إلى الرد الثاني الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل على الاستئناف المقدم من المدعي / شركة ... إنك (فرع المملكة العربية

ال السعودية) (التي يشار إليها أدناه بعبارة «...» أو «فرع الشركة»)، بخصوص إعادة تقييم ضريبة القيمة المضافة والغرامات المفروضة على المدعية للفترة الضريبية المنتهية في ٢١ مارس ٢٠١٩ (المشار إليها أدناه بعبارة «الفترة الضريبية المتنازع حولها») والمرسل إلى المدعية من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية تود المدعية تقديم الردود التالية على استفسارات الهيئة: وجهة نظر الهيئة: «حسب السجلات المتعلقة رخصة الاستثمار رقم (...), فإن نشاط فرع الشركة هو تقديم خدمات المساعدة للأعضاء البائعين (البنوك) فيما يتصل بالإدارة واللإشراف الإقليمي تحت إشراف مؤسسة النقد العربي السعودي (...), وجهة نظر المدعية: لقد أخطأات الهيئة في فهمها لنشاطات فرع الشركة المذكورة برخصة الاستثمار (مرفق ا)، حيث أن الرخصة تشير إلى أن المدعية مفوضة بالعمل في نشاطات تقديم خدمات المساعدة والخدمات الإدارية والتخطيط والمعلومات الإدارية، ولا تشير، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أية نشاطات تحت إشراف (...) إذن، ما أوردته الهيئة بخصوص نشاط الشركة ليس صحيحاً ولا يستند على أي وثائق ثبوتية، كما نشير في هذا الصدد إلى أن المدعية تقوم بالفعل بتقديم خدمات إدارية ومكتبية لشركة ... / (... (التي يشار إليها أدناه بعبارة شركة ...)) حسب النشاطات المصرح بها بموجب الترخيص الصادر عن الهيئة العامة للاستثمار، مثل أعمال البحث وإبداء الرأي لشركة ... بخصوص وضع السوق المحلي لتمكينها من فهم احتياجات وتوجهات هذا السوق، وجهة نظر الهيئة: «حسب توزيع المهام (بين ... فرع السعودية ...) الذي أوضحته الشركة بخطاب الاستثمار، وحسب الإيضاح رقم ١,٦) الملحق بالقواعد المالية المدققة لفرع الشركة بالمملكة فإن فرع الشركة يتعامل مباشرة مع مقدمي الخدمات لعملاء المملكة، وللفرع سلطة منح الدوافز والحسومات، من ناحية أخرى، تقوم شركة ... بعمليات الفوترة والتحصيل بما في ذلك الفواتير التي تدوي حسومات مقدمة من فرع الشركة بالمملكة ». رد المدعية على وجهة نظر الهيئة: لقد فهمت الهيئة بطريقة خاطئة ما جاء بالإيضاح رقم (١,٦) الملحق بالقواعد المالية المدققة (مرفق رقم ١١) الذي نص على ما يلي: « ١,١ معاملات مع أطراف ذوي علاقة في سياق العمل الاعتيادي، دخل الفرع في معاملات مع أطراف ذوي علاقة كما يلي: قام الفرع بتاريخ ١ يناير ٢٠١٣م، بتوفيق اتفاقية خدمات مع ماستركارد ... /..., يتم بموجب الاتفاقية دفع رسوم خدمات للفرع تساوي اجمالي التكاليف المتکبدة من قبل الفرع في سبيل تقديم الخدمة المطلوبة من قبل ... مضافاً إليها (%) بلغت رسوم الخدمات التي تم تسجيلها خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م ما قيمته (٨,٥) مليون ريال سعودي، وفي العام ٢٠١٦ ما قيمته (٦,٩) مليون ريال سعودي. إن قيمة التمويل المقدم من المركز الرئيسي خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م بلغت (٥,٥) مليون ريال سعودي، وفي العام ٢٠١٦ ما قيمته (٥,٠) مليون ريال سعودي، وذلك لتمويل متطلبات رأس المال العام وبعض مصاريف الفرع، هذا التمويل يعتبر ضمن المطلوب للمركز الرئيسي تحت حساب المركز الرئيسي.»، كما إن ما أوردته الهيئة في هذا بخصوص غير صحيح ولا يستند إلى أي دليل، وبالتالي فإننا نؤكّد على موقفنا

بأن المدعية لا تقوم بتقديم خدمات مدفوعات إلكترونية لأي بنك بالمملكة العربية السعودية، حيث أن الخدمات التي ذكرتها الهيئة هي خدمات باللغة التعقيد وتسليط توفر البنية التحتية المناسبة وموارد خدمة والغير متوفرة لدى الفرع، وأيضاً نود أن نضيف بأن المدعية ليس لها ترخيصاً من السلطات السعودية بمزاولة مثل تلك الأعمال، وليس لديها البنية التحتية والموارد التي تمكّنها من تقديم مثل تلك الخدمات الإلكترونية للمصارف (البنوك) السعودية، كما أن الهيئة قد أخطأت في فهم المعلومات الواردة بمذكورة، والتي تصف توزيع المهام بين المدعية وشركة ... بخصوص الخدمات الإلكترونية التي تقدمها ماستركارد على مستوى العالم، كما يشير البند رقم (٤) بالجدول الوارد بالمذكورة إلى أن المهام الإدارية التي تقوم بها المدعية، والمتمثلة في تعينة بعض المستندات (...) لشركة ... ، والتي تستخدّم فقط بواسطة شركة ... لأن غرض تعلّق بسياساتها وإجراءاتها الداخلية قبل توقعها لعقود مع عملائها بالمملكة، كما يرجى ملاحظة أن جميع تلك النشاطات يتم تأديتها وتقديمها بشكل حصري لشركة ... وذلك لتمكينها من اتخاذ القرار بشأن الدخول في تعاقدات مع العملاء بالمملكة وتحديد شروط تلك العقود، وأن المستفيد الفعلي هو شركة ... ولتقديم معلومات حول العملاء المحتملين لشركاء ... بالمملكة «خدمة اعرف عميلك»، تقوم المدعية بالتواصل مع العملاء المحتملين بهدف جمع المعلومات من هؤلاء العملاء ومعرفة ما إذا كانت لديهم أية طلبات بشأن التفاوض حول الحسومات والحوافز مع شركة ... وذلك قبل توقيع الاتفاقيات معهم من قبل شركة ... ، لذلك نود التأكيد على موقفنا من أن المدعية لا تقوم بالتفاوض حول أو التوقيع أو الموافقة على أية شروط تعاقدية مع مصارف بالمملكة، ولا تكون طرفاً في أية تعاقدات أو اتفاقيات مع تلك المصارف، وليس للداعية سلطات فيما يتعلق بما يلي: تحديد الأسعار التي يدفعها العملاء لشركة ...؛ منح آل حسومات أو الحوافز لعملاء ...؛ التعويض عن تكاليف لعملاء ...؛ اتخاذ أي قرار بشأن الشروط القانونية للاتفاقيات المبرمة بين ... وعملائها، إن رأي الهيئة في هذا الشأن غير صحيح ولا يستند لأية إثباتات. وجهة نظر الهيئة: «إن منافع الخدمات التي يقدمها فرع السعودية لشركة ... (مثل: تقديم خدمات المساعدة للأعضاء والبالغين فيما يتصل بالإدارة والإشراف الإقليمي، عمل دراسة عن وضع السوق السعودي، إدارة العملاء، جمع وتقديم معلومات حول الصفقات من العملاء المحليين) تستهلك، بواسطة شركة ... داخل المملكة على أساس أن: تلك الخدمات المتعلقة بعملاء ... داخل المملكة؛ والدراسات وإدارة العملاء والإشراف الإقليمي تنتفع منها شركة ... في المحافظة على ولاء عملائها داخل المملكة وتفهم احتياجاتهم بإجراء بعض البحوث وتقديم الدعم للأعضاء (المصارف) داخل المملكة». رأي المدعية: نؤكد لكم بأن المدعية لا تقوم بتقديم أي خدمات لعملاء شركة ... بالمملكة، حيث أن المدعية لا تملك الإمكانيات المادية لفعل ذلك (حيث أنها لا تمتلك البنية الفنية ولا المعدات ولا البرامج الالزامية لتقديم تلك الخدمات)، إن رأي الهيئة في هذا الشأن غير صحيح ولا يقوم على أية أساس أو أدلة، على ضوء ما تقدم، نؤكد بأن الهيئة قد أوردت أحکاماً غير صحيحة ولا تستند إلى أية أدلة، وعليه

فإن القرار الصاد بحق المكلف غير مبرر ويجب إلغاؤه - ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بفترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وذلك نتيجة قيام المدعي عليها بإخضاع ايرادات لا ينطبق عليها الستة شروط مجتمعة بالمادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية قبل التعديل المؤرخ في ١٤٤٠/١٠/٣هـ، الموافق ٢٠١٨/٠٧/٠٣م، للنسبة الأساسية بدلاً من النسبة الصفرية بمبلغ مبيعات (٣٤٩٩,٧٨١) ريال، وتعترض المدعية استناداً إلى عدم صحة ما استندت إليه المدعي عليها في إعادة التقييم بالنسبة لاستفادة العملاء بالمملكة بشكل مباشر من الخدمات والتي يعد المستفيد منها هي شركة ... (الشركة الأم) وبالتالي انطباق الشروط الواردة بالمادة (٣٣) من اللائحة وحيث نص تعريف التوريدات الخاضعة للضريبة من المادة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «التوريدات التي تفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية، سواءً بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة، وتخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام الاتفاقية، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية»، كما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، كما نصت المادة (١٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «تحدد اللائحة التوريدات المغفاة من الضريبة، والتوريدات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر في المائة، والشروط والظوابط اللاحزة لذلك»، كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٤٦) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجب أن يبين التقييم على الأقل صافي الضريبة المستحقة وتاريخ استحقاق السداد وأسس احتساب التقييم، كما يجب أن يتضمن التقييم إشعار الشخص الخاضع للضريبة بحقه في استئناف التقييم»، كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة»، كما نصت الفقرات (ج) و (و) من المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعد توريد الخدمات الذي يقوم به الشخص الخاضع للضريبة إلى عميل ليس له مكان إقامة في أي دولة عضو على أنه خاضع لنسبة الصفر عند استيفاء جميع الشروط الآتية ج- الا يستفيد العميل أو أي شخص آخر من الخدمات أثناء تواجد أي منهم في دولة عضو- ألا يكون لدى الشخص الخاضع للضريبة دليل على أنه سيتم الالتفاء من تلك الخدمات داخلإقليم دول المجلس»، وبعد الاطلاع والدراسة، يتضح للدائرة أن المدعية تعترض على قيام المدعي عليها بإخضاع مبيعات

خدماتها - المتمثلة في خدمات التواصل و إدارة علاقات العملاء و المساعدة و البحوث التي يتم إصدار فواتير بها للمركز الرئيس (الشركة) (عميل غير مقيم) متمثلةً في تكاليف الفرع بالإضافة إلى هامش ربح بنسبة (٥٪) من قيمة تكاليف الفرع خدمات تصدير بمبلغ (٣٤٦,٧٨١) ريال - للنسبة الأساسية بدلاً من النسبة الصفرية، وأن تلك الخدمات لا تتعلق بخدمة الدعاية و التسويق و الترويج للشركة كما تبين للدائرة أن أوجه اعتراف المدعى في ضوء إشعار التقييم النهائي تلخصت في النقاط الآتية: (أ) عدم ذكر المدعى عليها لأسباب التعديل بشكل مفصل وواضح وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٤) من اللائحة بما يمكن المدعى من الرد المفصل على أسباب التعديل، حيث ورد بالإشعار أن سبب التعديل هو عدم انطباق الشروط الستة الواردة بالمادة (٣٣) من اللائحة فقط، وهذا ما يجعل الإشعار الصادر من المدعى عليها غير نظامي، (ب) لم تحدد الفقرة (٢) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية شروط أو صيغة معينة وتفاصيل محددة لتوضيح أساس التقييم التي أشارت إليه الفقرة بالمادة بما لا يدعم أن تعول عليها المدعى في طلبها بإلغاء التقييم لاسيما إذا تبين من إشعار التقييم أنه تم الإشارة إلى أسباب نتيجة التقييم في عدم توفر شروط المادة (٣٣) من اللائحة مجتمعة، (ج) وتشير المدعى أن المستفيد المباشر من الخدمات المقدمة تحت الاتفاقية هو شركة ... و ليس لها مقر إقامة دائمة بالمملكة و بالتالي تعد شخص غير مقيم وأن شركة ... تقدم خدماتها لعملائها بالمملكة من خلالها و لا يوجد تدخل منه بتقديم أو المشاركة بتقديم الخدمات المتعاقد على تقديمها بين شركة ... و عملائها بالمملكة و ينحصر دور الفرع في أنه وكيل اتصال بين ... و عملائها بالمملكة و من ثم فليست هناك أي منافع للخدمات المتفق عليها بين المدعى و شركة ... يقوم الفرع بتقديمها لعملاء ... بالمملكة وإذا تم الأخذ بوجهة النظر في استفادة العملاء بالمملكة من الخدمات المقدمة لشركة ... فهي استفادة ثانوية و ليس استفادة مباشرة، ويتأمل الدائرة لأوراق الدعوى، وبالاطلاع على العقد المبرم بين المدعى و شركة ...، يتبيّن أن دور المدعى ينحصر في قيامها بتقديم خدمات التعقيب والتي هي من المعلوم أنها تتعلق بخدمة إنهاء المعاملات و الإجراءات بشكل مترافق لدى الجهات الحكومية المتعلقة بعملاء الشركة بالمملكة والتواصل كما هو محدد بين شركة ... و الأعضاء (عملاء الشركة بالمملكة) والمتعلق أنظمتها في المملكة العربية السعودية بأنظمة السداد و المعاملات الرقمية، حيث جاء تعريف (التواصل) بالعقد بأنه خدمات إدارة علاقات العملاء والدعم و خدمات البحث، و في سبيل ذلك تقوم المدعى بتوفير العمالة المناسبة و التجهيزات المكتبية لاستيفاء ذلك الغرض فعملاء شركة ... هم من الأفراد والشركات و المؤسسات المالية و الجهات الحكومية، كما أنه بالاطلاع على الفواتير المقدمة من المدعى إلى عملائها شركة ... و الموضح بها كيفية احتساب رسم الخدمة يتضح أنها تحسب على أساس حصر قيمة التكلفة و التي تشتمل النسبة العظمى منها على تكلفة أجور الموظفين الذين يقومون بالتواصل مع العملاء بالمملكة من حيث تسهيل التواصل بين العملاء بالمملكة و الشركة (...)، و كذلك تقديم خدمات الدعم و المساعدة لتلك العملاء

فيما يتعلق بالخدمات المتعلقة بالتعاقدات التي تتم بين العملاء بالمملكة و بين شركة ... بما يخدم معها المعاملات المالية الالكترونية والتي تتولأها شركة كما تبين احتواء تلك التكاليف على مبالغ متعلقة بتأهاب مهنية وتكاليف السفر والانتقالات وتكاليف الإعلان والتسويق و تكاليف الإدارة والتشغيل و يضاف إلى إجمالي تلك التكلفة نسبة (%) كنسبة هامش ربح أو عمولة على خدماته المقدمة لعملاء شركة ... لصالح شركة ... وفق ما هو متفق عليه باتفاقية الخدمات بين المدعية وشركة ... بما يستوضح منه أن دور المدعية يعتمد بشكل أساسى على التعامل مع العملاء بالمملكة كاستكمال ومساندة للخدمات المقدمة من شركة ... بما يخدم أهدافها و التزاماتها قبل العملاء بالمملكة باعتبارها فرع للشركة (...), مما يثبت معه أن المستفيد من الخدمات المقدمة من المدعية بالمملكة بالإضافة إلى شركة ... في ما يتعلق بإبرام تعاقدها هم أيضاً عملاء شركة ... بالمملكة إلا أن المدعية تتلقى مقابل أداء تلك الخدمات بما فيها هامش ربحها أو عمولتها من الشركة (...), بما تخلص معه الدائرة إلى استفاده شخص آخر من الخدمات المقدمة من المدعية وهم عملاء شركة ... بالمملكة فيما يتعلق بإنهاء أعمال التعاقدات الرئيسية المتعاقد بها مع الشركة (...) من خدمات المتمثلة في أعمال التعقب و خدمة العملاء و المرتبط بها مهام الدعم و المساعدة و التواصل مع العملاء بالمملكة من كافة القطاعات (أفراد - شركات - مؤسسات مالية - جهات حكومية) والمتواجدون بالمملكة و المستفيدين من تواجد المدعية بالمملكة بما ينتفي معه الشرط الوارد بالفقرة (ج) من المادة (٣٣) من اللائحة قبل التعديل والذي يكون العميل بالمملكة عنصر أساسى من عناصر أداء الخدمة، وبالتالي تكون استفادته مباشرة بخلاف ادعاء المدعية بالنسبة للاستفادة عدم وجود استفاده مباشرة لعميل شركة ... بالمملكة، وكذلك بالنظر إلى تطبيق الشرط الوارد بالفقرة (و) من المادة (٣٣) من اللائحة و التي تضمن ضرورة عدم وجود دليل على أنه سيتم الانتفاع من تلك الخدمات داخل إقليم دول المجلس، حيث يقوم هذا الشرط بتقييم المنافع المباشرة للتوريد الأصلي من المورد(المدعية) كما تم الإشارة إليه بالشرط الوارد بالفقرة (ج) وبالتالي فلا يجوز للمدعية أن تطبق نسبة الصفر إذا قدمت خدماتها مباشرة إلى شخص في المملكة العربية السعودية حتى إذا تم دفع مقابل هذه الخدمات من قبل عميل من خارج المملكة العربية السعودية(شركة ...) مما ترى معه الدائرة صحة ما انتهت إليه المدعى عليها من إجراء وفق أحكام الفقرات (ج) و (و) من المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وفيما يتعلق بمطالبة المدعية بإلغاء غرامه الخطأ في الإقرار، فاستناداً لنص الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع، يتضح أنّ غرامه الخطأ في الإقرار نتجت عن تعديل المدعى عليها لإقرار

المدعية للفترة الضريبية المتعلقة بفترة شهر الربع الثالث لعام ٢٠١٨م؛ حيث رأى الدائرة في البند الأول قد أفضى إلى تأييد المدعى عليها بإجرائها كون أن التعديل نتج من أن الإقرار تم احتساب الضريبة المستحقة عليه بضريبة أقل من المستحقة نظاماً وفقاً لما تم بيانه؛ وبما أن غرامة الخطا في الإقرار تنتج عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، فطبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها، وفيما يتعلق بمطالبة المدعية بإلغاء غرامة التأثر بالسداد، فاستناداً لنص المادة (٦٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «تحدد كل دولة عضو مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة للضريبة على السداد من قبل الخاضع للضريبة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بسداد الضريبة على: «تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة للضريبة من قبل الخاضع للضريبة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بسداد الضريبة على: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، بعد الاطلاع على تفاصيل البند المعتبر عليه الذي يتمثل في غرامة التأثر في السداد الناتجة عن الفروقات الضريبية بحسب التقييم، وبما أن رأي الدائرة قد أفضى بتأييد المدعى عليه بإجرائها وفقاً لما تم بيانه في البند الأول وحيث أن عدم سداد فرق الضريبة المستحقة نتج عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة التأثر في السداد - مؤدى ذلك: أولاً: قبول الدعوى شكلاً، ثانياً: رفض الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١) (٢٥) (٦٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجبة المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٢٠٢٣هـ.
- المادة (٢) (٤٣) (٢٧) (٤٢) (٤١) (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١هـ.
- المادة (١٤) (٥٩) (٦٤) (٣٣) (٦٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ٢٧/٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٣/٢٠٢٣م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١) (م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته والمشكولة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٣١٨) بتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٢هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠١٩-٨٩٤٢) بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٩م.

وتنلخص وقائع هذه الدعوى في ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...), بصفته الممثل النظامي ... انه بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بفترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد الناتجة عنه، ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت على النحو الآتي: «أولاً: الدفع الشكلي: لم تقم المدعية بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترات الضريبية محل الاعتراض، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقديم باعتراضها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما وأن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرتها بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري»، كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيامً من تاريخ العلم به وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى» وحيث أن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل أنه يعد كقرار يخضع لصلاحيات الهيئة المنوط بها بصفتها الجهة الإدارية المشترفة على تحصيل الضريبة، فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «...، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات» كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقيّة الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص فيتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث أن

التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينماذج في مشروعيتها. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة، وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذه الإجراء معيلاً شكلاً، ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وبعرض ذلك على المدعية أجبت بمذكرة رد جاء فيها: «بالإشارة إلى المذكورة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٠م المقدمة من الهيئة العامة للزكاة والدخل ردًا على استئناف المدعية بخصوص ربط الهيئة لضريبة القيمة المضافة والغرامات المفروضة على ماستركارد للفترة الضريبية المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨م (المشار إليها أدناه بعبارة «الفترة الضريبية المتنازع عليها») والمبلغة للمستأنف عبر بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، يود المستأنف الرد على الهيئة بما يلي:

- ١- ترفض المدعية كل أوردته الهيئة من حجج حيث أنه ليس هناك استئناف مقدم من المدعية ضد الربط الصادر عن الهيئة بخصوص الفترة الضريبية المتنازع عليها، بل ولم يصدر أي قرار أو أمر من الهيئة في هذا الخصوص، حيث أن تسلسل الأحداث قد جرى على النحو التالي:

 - أ. لم توافق المدعية على ربط الهيئة للاعتراض على ذلك في ٤ أبريل ٢٠١٩م (مرفق إيصال استلام الهيئة للاعتراض - مرفق رقم ١). ب. بعد إصدار الهيئة لأمر الربط أصبحت المدعية ملزمة بسداد ضريبة قيمة مضافة إضافية وما أحق بها من غرامات عن تلك الفترة، حيث طلب من المدعية دفع ضمان نقداً قدره (٣٠٨,٥٢٤,٢٩) ريال قبل تقديمها للاعتراض إلى الهيئة. ج. قامت المدعية، امتثالاً للمادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، بسداد الضمان النقدي للهيئة عن طريق نظام «سداد» في ٢٥ أبريل ٢٠١٩م (مرفق إيصال استلام الهيئة للسداد - مرفق رقم ٢). د. تسلمت المدعية رسالة إلكترونية من الهيئة بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٢٠م (مرفق رقم ٣) اعتبرتها المدعية قرار من الهيئة برفض اعتراضها المقدم للهيئة. هـ. لم يحوي قرار الرفض المسوغات والأسس التي استندت عليها الهيئة في اتخاذها لهذا القرار غير الإشارة إلى المادة (٣٣) من اللائحة، ومن ناحية أخرى فإن كل من قرار الربط وقرار الرفض التي أصدرتها الهيئة بها الكثير من الخلل النظمي، حيث لم تحدد الهيئة الأسس التي استخدمتها في تقييم الالتزام الضريبي للمدعي، كما لم تقدم أية مبررات أو أسباب لرفضها لاعتراض المدعية، مما يعد تعارضًا مع المادة (٦٤) من اللائحة، ما نطالب به بناءً على ما تقدم، فإننا نطلب من الأمانة العامة للجان الضريبية الموقرة التكرم بالنظر في مطالعنا التالية:- الاعتراف بالأخطاء التي تضمنها رد الهيئة في بتاريخ ٢٠٢٠م ورفض طلب الهيئة بعدم قبول الاستئناف المقدم من المدعية، إلغاء الربط الصادر عن الهيئة بخصوص الفترة الضريبية المتنازع عليها؛ وإعادة مبلغ (٣٠٨,٥٢٤,٢٩) ريال قامت المدعية بسداده كالالتزام ضريبي وغرامة تأخير، إذا احتجتم لأية معلومات إضافية أو مستندات أو توضيحات بخصوص الموضوع المشار إليه أعلاه، يرجى طلب

ذلك ونحن على أتم الاستعداد لتزويدكم بما تطلبون». .

وأجابت المدعى عليها على المذكورة الجوابية المقدمة من المدعية ما يأتي: «أولاً: الدفوع الموضوعية: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: ١-الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعوه، ٢-مارست الهيئة صلاحيتها بإعادة تقييم الفترة الضريبية محل الدعوى، بناءً على الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها «للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، ونتج عن ذلك تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ٣-تعترض المدعية على إعادة تقييم بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك بعد إخضاع إيرادات إلى البند المشار له أعلاه، وبعود هذا المبلغ إلى مبيعات أقرت عنها المدعية بالإقرار على أنها مبيعات خاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة، ٤-عند فحص المبيعات وفهم طبيعة التوريد تبين أن العمليات التي تقوم بها المدعية لا تنطبق عليها الشروط الواردة في المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعد توريد الخدمات الذي يقوم به الشخص الخاضع للضريبة إلى عميل ليس له مكان إقامة في أي دولة عضو على أنه خاضع للضريبة عن استيفاء جميع الشروط الآتية: أ- لا يقع توريد تلك الخدمات في أي دولة عضو وفق للحالات الخاصة المدرجة في المواد السابعة عشر حتى الحادية والعشرون من الاتفاقية، ب- لا يكون لدى الشخص الخاضع للضريبة دليل على أن العميل له مكان إقامة في أي دولة عضو، ولديه دليل على أنه مقيم خارج دول المجلس، ج- لا يستفيد العميل أو أي شخص آخر من الخدمات أثناء تواجد أي منهم في دولة عضو، د- أن الخدمات لا تؤدي على أي سلع ملموسة أو عقار متواجد داخل دولة عضو أثناء علمية التوريد، هـ- أن الشخص الخاضع للضريبة يرغب في أن يتم استهلاك الخدمات من قبل العميل خارج إقليم دول المجلس- لا يكون لدى الشخص الخاضع للضريبة دليل على أنه سيتم الانتفاع من تلك الخدمات داخل إقليم دول المجلس. ٥- وبعد الاطلاع والدراسة تبين أنه تم تسجيل فرع شركة... كشركة أجنبية بتاريخ ١٤٢٤/١١/٨ مع رخصة استثمار شركة أجنبية رقم (...-...) ونشاط المدعية حسب السجلات هو تقديم خدمات المساعدة للأعضاء والبائعين (البنوك) فيما يتصل بالإدارة والإشراف الإقليمي تحت إشراف مؤسسة النقد العربي السعودي. وقد أرفقت المدعية باعتراضها لدى الهيئة وصف بأنشطة الفرع والفصل بين مهام الفرع والمركز الرئيسي، كما في الجدول "المرفق رقم (١)"، كما أنه وبالاطلاع على القوائم المالية للفرع والتي تم مراجعتها من قبل شركة ... في الإيضاح رقم ٦-١، فيتبين توضيح المراجع الداخلي لطبيعة الأعمال التي يقدمها الفرع للمركز الرئيسي (مرفق ٢)، ٦- وبناءً على ما تقدم، فيتضح لمقام اللجنة الموقرة تعامل الفرع بشكل مباشر مع العملاء وأن الفرع له سلطة منح الحوافز والحسومات حيث تقدم الطلبات عبر الفرع مباشرة والذي بدوره يقوم بتوجيهه ... بإصدار الفواتير متضمنة هذه الحسومات، وأن ... تقوم بالفوترة والتحصيل في حين

أن الفرع يقوم بتقديم خدمات ويتعامل مع العملاء مباشرة ويقدم الخدمات بصورة مباشرة مع عملاء ...، فضلاً عن ذلك يتضح بأن المدعية تعتبر مورداً وتقديم خدماتها المشار لها في المرفق (تقديم خدمات المساعدة للأعضاء والبائعين فيما يتصل بالإدارة والإشراف الإقليمي، عمل دراسة عن وضع السوق السعودي، إدارة العملاء، جمع وتقديم معلومات حول الصفة من العملاء المحليين)، وأن العميل (المركز الرئيسي خارج دول مجلس التعاون الخليجي) سوف يقوم باستهلاك الخدمة المقدمة له من الفرع داخل السعودية وهي عضو في إقليم دول المجلس لأنها مرتبطة بعملاء شركة ... المركز الرئيسي، كما أن المدعية تعتبر كذلك مورداً ، والعميل (المركز الرئيسي خارج دول مجلس التعاون الخليجي) سوف يقوم بالانتفاع من الخدمة المقدمة له من الفرع داخل السعودية وهي عضو في إقليم دول المجلس، حيث أن الخدمات مرتبطة بعملاء داخل السعودية وأن الدراسات وإدارة العملاء والإشراف الإقليمي تنتفع منها الشركة من خلال المحافظة على ولاء عملائها داخل السعودية وفهم متطلباتهم من خلال إجراء بعض البحوث وتقديم الدعم للأعضاء (البنوك) داخل السعودية ينتفع منها المركز الرئيسي (العميل) بزيادة الولاء عند البنوك حيث يؤثر على استقرار الاتفاقية بينهم، في الختام ، يتضح بأن الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة لا تطبق على المدعية ، وبالتالي فإنه لا يمكن لها بأي حال من الأحوال اخضاع الإيرادات الخاصة بفترة الاعتراض للضريبة بنسبة الصفر بالمائة ، وتكون تلك الإيرادات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بنسبة (٥٪) استناداً للمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على ﴿...تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة..﴾، لذا تمسك الهيئة بصحبة وسلامة إجرائها، أما ما يخص غرامة الخطأ بالإقرار وغرامة التأخير في السداد: تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وذلك استناداً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، كما تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة» حيث تبين بعد مراجعة إقرار المدعية ٢٠١٩م عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وبعرض ذلك على المدعية أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «بالإشارة إلى الرد الثاني

ال الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل على الاستئناف المقدم من المدعي / شركة ... إنك (فرع المملكة العربية السعودية) (التي يشار إليها أدناه بعبارة «...» أو «فرع الشركة»)، بخصوص إعادة تقييم ضريبة القيمة المضافة والغرامات المفروضة على المدعية للفترة الضريبية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٩ (المشار إليها أدناه بعبارة «الفترة الضريبية المتنازع حولها») والمرسل إلى المدعية من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، تود المدعية تقديم الردود التالية على استفسارات الهيئة: وجهة نظر الهيئة: «حسب السجلات المتعلقة رخصة الاستثمار رقم (...), فإن نشاط فرع الشركة هو تقديم خدمات المساعدة للأعضاء البائعين (البنوك) فيما يتصل بالإدارة والاشراف الإقليمي تحت إشراف مؤسسة النقد العربي السعودي (...), وجهة نظر المدعية: لقد أخطأات الهيئة في فهمها لنشاطات فرع الشركة المذكورة برقابة الاستثمار (مرفق ١)، حيث أن الرخصة تشير إلى أن المدعية مفوضة بالعمل في نشاطات تقديم خدمات المساعدة والخدمات الإدارية والتخطيط والمعلومات الإدارية، ولا تشير، بطريقه مباشرة أو غير مباشرة، إلى أية نشاطات تحت إشراف ... إذن، ما أوردته الهيئة بخصوص نشاط الشركة ليس صحيحاً ولا يستند على أي وثائق ثبوتية، كما تشير في هذا الصدد إلى أن المدعية تقوم بالفعل بتقديم خدمات إدارية ومكتبية لشركة ... آسيا/المحيط الهادئ بي تي إي المحدودة (التي يشار إليها أدناه بعبارة شركة ...) حسب النشاطات المصرح بها بموجب الترخيص الصادر عن الهيئة العامة للاستثمار، مثل أعمال البحث وإبداء الرأي لشركة ... بخصوص وضع السوق المحلي لتمكينها من فهم احتياجات وتوجهات هذا السوق، وجهة نظر الهيئة: «حسب توزيع المهام (بين ... فرع السعودية ...) الذي أوضحته الشركة بخطاب الاستئناف، وحسب الإيضاح رقم (٦) الملحق بالقواعد المالية المدققة لفرع الشركة بالمملكة فإن فرع الشركة يتعامل مباشرة مع مقدمي الخدمات لعملاء المملكة، وللفرع سلطة منح الحوافز والحسومات، من ناحية أخرى، تقوم شركة ... بعمليات الفوترة والتحصيل بما في ذلك الفواتير التي تحوي حسومات مقدمة من فرع الشركة بالمملكة ». رد المدعية على وجهة نظر الهيئة: لقد فهمت الهيئة بطريقة خاطئة ما جاء بالإيضاح رقم (٦) الملحق بالقواعد المالية المدققة (مرفق رقم ١١) الذي نص على ما يلي: «٦.١ معاملات مع أطراف ذوي علاقة كما يلي: قام الفرع بتاريخ ١ يناير ٢٠١٣م، بتوقيع اتفاقية خدمات مع ماستركارد آسيا/المحيط الهادئ بي تي إي المحدودة، يتم بموجب الاتفاقية دفع رسوم خدمات لفرع تساوي إجمالي التكاليف المتکبدة من قبل الفرع في سبيل تقديم للخدمات المطلوبة من قبل ... مضافا إليها (٥٪) بلغت رسوم الخدمات التي تم تسجيلها خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م ما قيمته (٨,٥) مليون ريال سعودي، وفي العام ٢٠١٦ ما قيمته (٦,٩) مليون ريال سعودي. إن قيمة التمويل المقدم من المركز الرئيسي خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م بلغت (٥,٥) مليون ريال سعودي، وفي العام ٢٠١٦ ما قيمته (٠,٥) مليون ريال سعودي، وذلك لتمويل متطلبات رأس المال العام وبعض مصاريف الفرع، هذا التمويل يعتبر ضمن المطلوب للمركز الرئيسي تحت حساب المركز الرئيسي».، كما إن ما أوردته الهيئة

في هذا الخصوص غير صحيح ولا يستند إلى أي دليل، وبالتالي فإننا نود أن نؤكد على موقفنا بأن المدعية لا تقوم بتقديم خدمات مدفوعات إلكترونية لأي بنك بالملكة العربية السعودية، حيث أن الخدمات التي ذكرتها الهيئة هي خدمات باللغة الفرع، وأيضاً نود أن نضيف بأن المدعية ليس لها ترخيصاً من السلطات السعودية بمزاولة مثل تلك الأعمال، وليس لديها البنية التحتية والموارد التي تمكّنها من تقديم مثل تلك الخدمات الإلكترونية للمصارف (بنوك) السعودية، كما أن الهيئة قد أخطأت في فهم المعلومات الواردة بذكرتنا، والتي تصف توزيع المهام بين المدعية وشركة ... بخصوص الخدمات الإلكترونية التي تقدمها ماستركارد على مستوى العالم، كما يشير البند رقم (٤) بالجدول الوارد بالمذكرة إلى أن المهام الإدارية التي تقوم بها المدعية، والمتمثلة في تعيئة بعض المستندات (...) لشركة ... ، والتي تستخدم فقط بواسطة شركة ... لأغراض تتعلق بسياساتها وإجراءاتها الداخلية قبل توقيعها لعقود مع عملائها بالملكة، كما يرجى ملاحظة أن جميع تلك النشاطات يتم تأديتها وتقديمها بشكل حصري لشركة ... وذلك لتمكينها من اتخاذ القرار بشأن الدخول في تعاقديات مع العملاء بالملكة وتحديد شروط تلك العقود، وأن المستفيد الفعلي هو شركة ... ولتقديم معلومات حول العملاء المحتملين لشركاء ... بالمملكة «خدمة اعرف عميلك»، تقوم المدعية بالتواصل مع العملاء المحتملين بهدف جمع المعلومات من هؤلاء العملاء ومعرفة ما إذا كانت لديهم أية طلبات بشأن التفاوض حول الحسومات والحوافز مع شركة ... وذلك قبل توقيع الاتفاقيات معهم من قبل شركة ... ، لذلك نود التأكيد على موقفنا من أن المدعية لا تقوم بالتفاوض حول أو التوقيع أو الموافقة على أية شروط تعاقدية مع مصارف بالمملكة، ولا تكون طرفاً في أية تعاقديات أو اتفاقيات مع تلك المصارف، وليس للمدعية سلطات فيما يتعلق بما يلي: تحديد الأسعار التي يدفعها العملاء لشركة ...؛ منح الحسومات أو الحوافز لعملاء ...؛ التعويض عن تكاليف لعملاء ...؛ اتخاذ أي قرار بشأن الشروط القانونية للاتفاقيات المبرمة بين ... وعملائها، إن رأى الهيئة في هذا الشأن غير صحيح ولا يستند لأية إثباتات. وجهة نظر الهيئة: «إن منافع الخدمات التي يقدمها فرع السعودية لشركة ... (مثل: تقديم خدمات المساعدة للأعضاء والبائعين فيما يتصل بالإدارة والإشراف الإقليمي، عمل دراسة عن وضع السوق السعودي، إدارة العملاء، جمع وتقديم معلومات حول الصفتات من العملاء المحليين) تستهلك بواسطة شركة ... داخل المملكة على أساس أن: تلك الخدمات المتعلقة بعملاء ... داخل المملكة؛ و الدراسات وإدارة العملاء والإشراف الإقليمي تنتفع منها شركة ... في المحافظة على ولاء عملائها داخل المملكة وتفهم احتياجاتهم بإجراء بعض البحوث وتقديم الدعم للأعضاء (المصارف) داخل المملكة». رأي المدعية: نؤكد لكم بأن المدعية لا تقوم بتقديم أي خدمات لعملاء شركة ... بالمملكة، حيث أن المدعية لا تملك إمكانيات المادية لفعل ذلك (حيث أنها لا تمتلك البنية الفنية ولا المعدات ولا البرامج الالزمة لتقديم تلك الخدمات)، إن رأى الهيئة في هذا الشأن غير صحيح ولا يقوم على أية أساس أو أدلة، على ضوء ما تقدم، نؤكد بأن الهيئة قد أوردت أحکاماً غير صحيحة ولا تستند إلى أية أدلة،

وعليه فإن القرار الصاد بحق المكلف غير مبرر ويجب إلغاؤه.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٦/٢٠٢٣م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة ٢٠:٠٠م، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر /...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، حضر /... ذو هوية وطنية رقم (...) سعودي الجنسية) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ٢٠١٤/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وفي هذه الجلسة استعرضت الدائرة المذكرات المقدمة من قبل الطرفين، حيث قدمت المدعية لائحة دعوى أودعت نسخة منها في ملف الدعوى، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية (١) ومذكرة جوابية (٢) أودع نسخة منها في ملف الدعوى، وبسؤال وكيل المدعية عن رده على المذكرة الجوابية رقم (٢) المقدمة من المدعى عليها فأفاد بأنه لم يطلع عليها ويطلب مهلة للرد، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الخميس الموافق ٢١/٠٢/٢٠٢٣م.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/٢٠٢٣م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة ٢٠:٠٠م، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر /...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، حضر /... ذو هوية وطنية رقم (...) سعودي الجنسية) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ٢٠١٤/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وفي هذه الجلسة سالت الدائرة وكيل المدعية عما طلب الإمهال من أجله فأفاد أنها لم تطلع على مذكرة الجوابية رقم (٢) ومرافقاتها المقدمة من الهيئة، حيث أنها لم تتمكن من الاطلاع عليها عن طريق النظام مما اضطررت معه إلى التواصل مع الأمانة العامة للجان الضريبية والتي زودت المدعية بالمذكرة ومرافقاتها بتاريخ ٢١/٠٢/٢٠٢٣م، هكذا أفاد وعليه يطلب من الدائرة مهلة للرد على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة، وعليه قررت الدائرة قبول طلب الإمهال وتأجيل نظر الدعوى إلى يوم الخميس الموافق ٢١/٠٣/٢٠٢٣م.

وفي يوم الخميس ٢٧/٠٧/٢٠٢٣م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة ٢٠:٠٠م، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر /...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، ...

وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) (سعودي الجنسية) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٠١/٠٩/٢٠١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وفي هذه الجلسة سألت الدائرة وكيل المدعية عما طلب الامهال أجله فأجاب وفقاً للمذكرة الجوابية رقم (٣)، وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها أجاب بالاكتفاء بما سبق تقادمه في هذه الدعوى ويطلب رد الدعوى. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٥/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/٢/١١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقىيم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بفترة الربع الثالث لعام ٢٠٢٠م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد الناتجة عنه، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به وفقاً لنص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام المحكمة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٥/١٠/٢٠١٩م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٩م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، يتضح للدائرة أن الخلاف يكمن في إشعار التقىيم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بفترة الربع الثالث لعام ٢٠٢٠م،

وذلك نتيجة قيام المدعي عليها بإخضاع ايرادات لا ينطبق عليها الستة شروط مجتمعة بالمادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية قبل التعديل المؤرخ في ١٤٤٠/٣/١٨، للنسبة الأساسية بدلًا من النسبة الصفرية بمبلغ مبيعات (٦٩٩,٧٨١) ريال، وتعترض المدعية استناداً إلى عدم صحة ما استندت إليه المدعي عليها في إعادة التقييم بالنسبة لاستفادة العملاء بالملكة بشكل مباشر من الخدمات والتي يعد المستفيد منها هي شركة ... (الشركة الأم) وبالتالي انطباق الشروط الواردة بالمادة (٣٣) من اللائحة، وحيث نص تعريف التوريدات الخاضعة للضريبة من المادة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «التوريدات التي تفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية، سواءً بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة، وتخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام الاتفاقية، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية.»، كما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «فرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة.»، كما نصت المادة (١٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «تحدد اللائحة التوريدات المغفاة من الضريبة، والتوريدات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر في المائة، والشروط والضوابط الازمة لذلك.»، كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٦٤) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجب أن يبين التقييم على الأقل صافي الضريبة المستحقة وتأريخ استحقاق السداد وأساس احتساب التقييم، كما يجب أن يتضمن التقييم إشعار الشخص الخاضع للضريبة بحقه في استئناف التقييم.»، كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.»، كما نصت الفقرات (ج) و (و) من المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعد توريد الخدمات الذي يقوم به الشخص الخاضع للضريبة إلى عميل ليس له مكان إقامة في أي دولة عضو على أنه خاضع لنسبة الصفر عند استيفاء جميع الشروط الآتية: ج- الا يستفيد العميل أو أي شخص آخر من الخدمات أثناء تواجد أي منهم في دولة عضو. و- لا يكون لدى الشخص الخاضع للضريبة دليل على أنه سيتم الانتفاع من تلك الخدمات داخل إقليم دول المجلس.»، وبعد الاطلاع والدراسة، يتضح للدائرة أن المدعية تعترض على قيام المدعي عليها بإخضاع مبيعات خدماتها - المتمثلة في خدمات التواصل وإدارة علاقات العملاء والمساندة و البحوث التي يتم إصدار فواتير بها للمركز الرئيس (الشركة) (عميل غير مقيم)

متمثلةً في تكاليف الفرع بالإضافة إلى هامش ربح بنسبة (٪٥) من قيمة تكاليف الفرع كخدمات تصدير بمبلغ (٣,٤٩٩,٧٨١) ريال - للنسبة الأساسية بدلًا من النسبة الصفرية، وأن تلك الخدمات لا تتعلق بخدمة الدعاية و التسويق و الترويج للشركة، كما تبين للدائرة أن أوجه اعتراف المدعية في ضوء إشعار التقييم النهائي تلخصت في النقاط الآتية: (أ) عدم ذكر المدعي عليها لأسباب التعديل بشكل مفصل وواضح وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة (٦٤) من اللائحة بما يمكن المدعية من الرد المفصل على أسباب التعديل، حيث ورد بالإشعار أن سبب التعديل هو عدم انطباق الشروط الستة الواردة بالمادة (٣٣) من اللائحة فقط، وهذا ما يجعل الإشعار الصادر من المدعي عليها غير نظامي، (ب) لم تحدد الفقرة (٢) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية شروط أو صيغة معينة وتفاصيل محددة لتوضيح أساس التقييم التي أشارت إليه الفقرة بالمادة بما لا يدعم أن تعول عليها المدعية في طلبها بإلغاء التقييم لاسيما إذا تبين من إشعار التقييم أنه تم الإشارة إلى أسباب نتيجة التقييم في عدم توفر شروط المادة (٣٣) من اللائحة مجتمعة، (ج) وتشير المدعية أن المستفيد المباشر من الخدمات المقدمة تحت الاتفاقية هو شركة ... وليس لها مقر إقامة دائمة بالمملكة و بالتالي تعد شخص غير مقيم وأن شركة ... تقدم خدماتها لعملائها بالمملكة من خلالها و لا يوجد تدخل منه بتقديم أو المشاركة بتقديم الخدمات المتعاقد على تقديمها بين شركة ... و عملائها بالمملكة و ينحصر دور الفرع في أنه وكيل اتصال بين ... و عملائها بالمملكة و من ثم فليست هناك أي منافع للخدمات المتفق عليها بين المدعية و شركة ... يقوم الفرع بتقديمها لعملاء ... بالمملكة وإذا تم الأخذ بوجهة النظر في استفادة العملاء بالمملكة من الخدمات المقدمة لشركة ... فهي استفادة ثانوية و ليس استفادة مباشرة، ويتأمل الدائرة لأوراق الدعوى، وبالاطلاع على العقد المبرم بين المدعية و شركة ..., يتبيّن أن دور المدعية ينحصر في قيامها بتقديم خدمات التعقيب والتي هي من المعلوم أنها تتعلق بخدمة إنهاء المعاملات و الإجراءات بشكل متخصص لدى الجهات الحكومية المتعلقة بعملاء الشركة بالمملكة والتواصل كما هو محدد بين شركة ... و الأعضاء (عملاء الشركة بالمملكة) والمتعلق أنظمتها في المملكة العربية السعودية بأنظمة السداد و المعاملات الرقمية، حيث جاء تعريف (التواصل) بالعقد بأنه خدمات إدارة علاقات العملاء والدعم و خدمات البحث، و في سبيل ذلك تقوم المدعية بتوفير العمالة المناسبة و التجهيزات المكتبية لاستيفاء ذلك الغرض، فعملاء شركة ... هم من الأفراد والشركات و المؤسسات المالية والجهات الحكومية. كما أنه بالاطلاع على الفواتير المقدمة من المدعية إلى عملائها شركة ... و الموضح بها كيفية احتساب رسم الخدمة يتضح أنها تحسب على أساس حصر قيمة التكلفة و التي تشتمل النسبة العظمى منها على تكلفة أجور الموظفين الذين يقومون بالتواصل مع العملاء بالمملكة من حيث تسهيل التواصل بين العملاء بالمملكة و الشركة (...)، و كذلك تقديم خدمات الدعم و المساعدة لتلك العملاء فيما يتعلق بالخدمات المتعلقة بالتعاقدات التي تتم بين العملاء بالمملكة و بين شركة ... بما يخدم معها المعاملات المالية الالكترونية والتي تتولاها شركة ...، كما تبين احتواء تلك التكاليف على مبالغ متعلقة بأتعاب مهنية وتكاليف السفر

والانتقالات وتكاليف الإعلان والتسويق وتكاليف الإدارة والتشغيل ويضاف إلى إجمالي تلك التكلفة نسبة (٥٪) كنسبة هامش ربح أو عمولة على خدماته المقدمة لعملاء شركة ... لصالح شركة ... وفق ما هو متفق عليه باتفاقية الخدمات بين المدعية وشركة ... بما يستوضح منه أن دور المدعية يعتمد بشكل أساسي على التعامل مع العملاء بالمملكة كاستكمال ومساندة للخدمات المقدمة من شركة ... بما يخدم أهدافها والتزاماتها قبل العملاء بالمملكة باعتبارها فرع للشركة (...), مما يثبت معه أن المستفيد من الخدمات المقدمة من المدعية بالمملكة بالإضافة إلى شركة ... في ما يتعلق بإبرام تعاقدها هم أيضاً عملاء شركة ... بالمملكة لأن المدعية تتلقى مقابل أداء تلك الخدمات بما فيها هامش ربحها أو عمولتها من الشركة (...), بما تخلص معه الدائرة إلى استفادة شخص آخر من الخدمات المقدمة من المدعية وهم عملاء شركة ... بالمملكة فيما يتعلق بإنهاء أعمال التعاقدات الرئيسية المتعاقد بها مع الشركة (...) من خدمات المتمثلة في أعمال التعقب وخدمة العملاء والمرتبط بها مهام الدعم والمساعدة والتواصل مع العملاء بالمملكة من كافة القطاعات (أفراد - شركات - مؤسسات مالية - جهات حكومية) والمتواجدون بالمملكة والمستفيدين من تواجد المدعية بالمملكة بما ينتفي معه الشرط الوارد بالفقرة (ج) من المادة (٣٣) من اللائحة قبل التعديل والذي يكون العميل بالمملكة عنصر أساسى من عناصر أداء الخدمة، و بالتالي تكون استفادته مباشرة بخلاف ادعاء المدعية بالنسبة للاستفادة عدم وجود استفادة مباشرة لعميل شركة ... بالمملكة، وكذلك بالنظر إلى تطبيق الشرط الوارد بالفقرة (و) من المادة (٣٣) من اللائحة و التي تضمن ضرورة عدم وجود دليل على أنه سيتم الانتفاع من تلك الخدمات داخل إقليم دول المجلس، حيث يقوم هذا الشرط بتقييم المنافع المباشرة للتوريد الأصلي من المورد (المدعية) كما تم الإشارة إليه بالشرط الوارد بالفقرة (ج) وبالتالي فلا يجوز للمدعية أن تطبق نسبة الصفر إذا قدمت خدماتها مباشرة إلى شخص في المملكة العربية السعودية حتى إذا تم دفع مقابل هذه الخدمات من قبل عميل من خارج المملكة العربية السعودية(شركة ...) مما ترى معه الدائرة صحة ما انتهت إليه المدعى عليها من إجراء وفق أحكام الفقرات (ج) و (و) من المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

وفيمما يتعلق بمطالبة المدعية بإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار، فاستناداً لنص الفقرة (ا) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٠٪٥) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.»، بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ يتضح أنّ غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعية للفترة الضريبية المتعلقة بفترة شهر الربيع الثالث لعام ٢٠١٨م؛ وحيث رأى الدائرة في البند الاول قد أفضى إلى تأييد المدعى عليها بإيجارائها كون أنّ التعديل نتج من أن الإقرار تم احتساب الضريبة المستحقة عليه بضريبة أقل من المستحق نظاماً وفقاً لما تم بيانه؛ وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما

يرتبط به يأخذ حكمه، فطبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة ترى الدائرة صحة إجراء المدعي عليها.

وفيما يتعلق بمطالبة المدعية بإلغاء غرامة التأخير بالسداد، فاستناداً لنص المادة (٦٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «تعدد كل دولة عضو مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة.»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بسداد الضريبة على: «تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بسداد الضريبة على: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة.»، بعد الاطلاع على تفاصيل البند المعتبر عليه الذي يتمثل في غرامة التأخير في السداد الناتجة عن الفروقات الضريبية بحسب التقييم، وبما أن رأي الدائرة قد أفضى بتأييد المدعي عليه بإجرائها وفقاً لما تم بيانه في البند الأول وحيث أن عدم سداد فرق الضريبة المستحقة نتج عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعي عليها في فرض غرامة التأخير في السداد.



القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**

ثانياً: رفض الدعوى المقدمة من المدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...) ضد المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثين يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثة أيام يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهايياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصَّلَ الله وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى آله وَصَحْبِه أَجْمَعِينَ.